

قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة

٢٠٠٥ لسنة ٩١ رقم بالقانون الصادر على الدخل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون

رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النص الآتي :

مادہ (۸)

يكون سعر الضريبة على النحو الآتي :

صافي الدخل الذي يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنيه	سعر الضريبة
من مليون ومائتي ألف جنيه	٩٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنيه	٨٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنيه	٦٠٠,٠٠٠ جنيه	
١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه	٩٠٠,٠٠٠ جنيه	٨٠٠,٠٠٠ جنيه	٧٠٠,٠٠٠ جنيه	
١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه	٤٠٠,٠٠٠ جنيه	٤٠٠,٠٠٠ جنيه	٤٠٠,٠٠٠ جنيه	%٢٥
١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه	-	-	-	%٢٧,٥

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يتصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥
 (الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م)

عبد الفتاح السيسى